



ترخيص تقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية

تصدر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ("الهيئة") هذا الترخيص إلى (شركة الاتصالات المتكاملة المحدودة) سجل التجاري رقم (١٠١٠٢٠٦٠٥١)، ابتداءً من تاريخ ٢٧/٧/١٤٤٠هـ الموافق ٣/٤/٢٠١٩م لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية، وفقاً لأنظمة الهيئة، وللشروط والملاحق التالية والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص:

- الشروط العامة للترخيص.
- الشروط الخاصة للترخيص.
- الملحق ١ - التزامات نشر الشبكة.

تنتهي صلاحية هذا الترخيص في ٢٠/٧/١٤٦٦هـ الموافق ١٦/٦/٢٠٤٤م

محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

د. عبد العزيز بن سالم الرويس





محتويات الترخيص

| | |
|---|--|
| ٣ | مقدمة |
| ٣ | الشروط العامة |
| ٣ | - المادة الأولى: التعاريف |
| ٣ | - المادة الثانية: الخدمات المرخص بها |
| ٣ | - المادة الثالثة: المدة والتجديد |
| ٤ | - المادة الرابعة: النطاق الجغرافي للترخيص |
| ٤ | - المادة الخامسة: تعديل الترخيص |
| ٤ | - المادة السادسة: التعاقد من الباطن |
| ٤ | - المادة السابعة: المقابل المالي للترخيص |
| ٤ | - المادة الثامنة: الطيف الترددي |
| ٥ | - المادة التاسعة: الترخيم |
| ٥ | - المادة العاشرة: المتابعة |
| ٥ | - المادة الحادية عشرة: المنافسة في قطاع الاتصالات |
| ٥ | - المادة الثانية عشرة: استمرار الخدمة في حالات الطوارئ |
| ٥ | - المادة الثالثة عشرة: ضمان استمرار تقديم الخدمة |
| ٦ | - المادة الرابعة عشرة: استخدام العقارات |
| ٦ | - المادة الخامسة عشرة: تحول التقنية |
| ٦ | - المادة السادسة عشرة: تفسير الوثائق |
| ٦ | - المادة السابعة عشرة: التراخيص الحالية |
| ٦ | - المادة الثامنة عشرة: الالتزامات الحالية |
| ٧ | الشروط الخاصة |
| ٧ | - المادة الأولى: نطاق الخدمات المرخص بها |
| ٧ | - المادة الثانية: مدة الترخيص وتجديده |
| ٧ | - المادة الثالثة: التزامات نشر الشبكة |
| | الملحق رقم (١): التزامات نشر الشبكة |





مقدمة:

بناءً على نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٢) والتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢هـ الموافق ٤ يونيو ٢٠٠١م، ولائحته التنفيذية، وبناءً على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٢١) والتاريخ ٢١/٢/١٤٤٠هـ، وبموجب أحكام تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٧٤) والتاريخ ٥/٣/١٤٢٢هـ الموافق ٢٨ مايو ٢٠٠١م، وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (١-١٤١-٢٠١٨) والتاريخ ١٧/٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٨م، وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٧-١٤٢-٢٠١٨) والتاريخ ٢٣/٤/١٤٤٠هـ الموافق ٣٠/١٢/٢٠١٨م، فقد أصدرت الهيئة هذا الترخيص لشركة الاتصالات المتكاملة المحدودة، ذات السجل التجاري رقم (١٠١٠٢٠٦٠٥١) والتاريخ ١٦/١/١٤٢٦هـ، والمشار إليها بـ(المرخص له)، وفقاً للشروط والأحكام التالية:

الشروط العامة

المادة الأولى: التعاريف

١. يكون للمصطلحات والتعبيرات المعرفة في كل من نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، المعاني نفسها المحددة لها في تلك الوثائق عند استخدامها في هذا الترخيص.
٢. المصطلحات والتعابير التالية يكون لها المعاني المحددة أمامها:
 - ١-٢ التراخيص الحالية: ترخيص تقديم خدمات المعطيات الصادر بتاريخ ٥/٢/١٤٢٦هـ الموافق ١٥/٣/٢٠٠٥م.
 - ٢-٢ الالتزامات الحالية: تعني التزامات المرخص له القائمة حالياً عند صدور هذا الترخيص، وقبل دخولها حيز التنفيذ وفقاً لتراخيصها الحالية أو أنظمة الهيئة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أية التزامات تتعلق بجودة وشروط الخدمة، واستخدامات الأرقام، وإمكانية نقل الرقم، ونشر الخدمة والشبكة، والالتزامات الخدمة الشاملة، وحق الطريق، وحقوق المستخدمين، واستخدام أجهزة الاتصالات والمعدات، وتعرفة خدمات البيع بالجملة والتجزئة، وخدمات الطوارئ، والالتزامات استعادة الخدمة في حالات الكوارث والطوارئ.

المادة الثانية: الخدمات المرخص بها

تبين الشروط الخاصة، والخدمات المرخص بها، بموجب هذا الترخيص.

المادة الثالثة: المدة والتجديد

تبين الشروط الخاصة مدة هذا الترخيص وشروط تجديده.





المادة الرابعة: النطاق الجغرافي للترخيص

يسمح للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات ثابتة عامة بجميع عناصرها في المملكة وتشغيلها، وتقديم جميع خدماتها على المستويات المحلية والداخلية والدولية من خلال شبكتها الخاصة، وفقاً لنظامها الأساسي والأنظمة المعمول بها.

المادة الخامسة: تعديل الترخيص

يجوز للهيئة تعديل هذا الترخيص بما لا يتعارض مع أنظمة الهيئة.

المادة السادسة: التعاقد من الباطن

يجوز للمرخص له، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، أن يتعاقد مع أشخاص آخرين من الباطن؛ لتقديم خدمات الاتصالات المرخص له بتقديمها بموجب هذا الترخيص. وتظل جميع الالتزامات المترتبة على هذا الترخيص في هذه الحالة من مسؤولية المرخص له وحده.

المادة السابعة: المقابل المالي للترخيص

- ١/٧ يدفع المرخص له إلى الهيئة المقابلات المالية للترخيص وفق ما هو محدد في الإطار التنظيمي للمقابلات المالية.
- ٢/٧ تحدد الهيئة طريقة صدور فواتير المقابل المالي، وطريقة السداد الواجب على المرخص له، الالتزام بها بعد تبليغه بها.
- ٣/٧ يُستحق المقابل المالي فور صدور الفاتورة، ويجب سداد قيمة أي فاتورة خلال شهر واحد من تاريخ صدورها.
- ٤/٧ يدفع المرخص له إلى الهيئة نسبة (٥٪) خمسة في المئة من صافي أرباح الشركة السنوية خلال مدة التمديد التي تبدأ من تاريخ ١٤٥١/٢/٥هـ الموافق ٢٠٢٩/٦/١٧م حتى انتهاء تاريخ سريان الترخيص.

المادة الثامنة: الطيف الترددي

يجب على المرخص له الحصول على "ترخيص" منفصل للطيف الترددي من الهيئة من أجل استخدام أي ترددات مخصصة له لغرض توفير "الخدمات المرخص له بها فقط".



المادة التاسعة: الترخيم

- ١/٩ يلتزم المرخص له باستخدام الأرقام والرموز المخصصة له من الهيئة، وفقاً لأنظمة الهيئة، ولأحكام هذا الترخيص، والضوابط الواردة في خطط الترخيم.
- ٢/٩ يلتزم المرخص له بتوفير خدمة نقل الرقم وفقاً لقرارات الهيئة المنظمة لذلك.
- ٣/٩ يلتزم المرخص له بتنفيذ أي حلول متعلقة بتوثيق الأرقام تقرها الهيئة.

المادة العاشرة: المتابعة

يلتزم المرخص له بتوفير الإمكانية الفنية في معداته وأجهزته وشبكاته، التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المتابعة ومعداتها بهذه الشبكات. وتتحمل الجهات المعنية بالمتابعة تكاليف توفير أجهزة ومعدات برامج المتابعة المذكورة، وكذلك تكاليف تشغيلها وصيانتها، بالإضافة إلى توفير دوائر الربط اللازمة لها وتشغيلها. ويشمل التزام المتابعة، متابعة أي خدمات يقدمها المرخص له مثل الخدمات الهاتفية باستخدام بروتوكول الإنترنت.

المادة الحادية عشرة : المنافسة في قطاع الاتصالات

يلتزم المرخص له بتوفير الإمكانية الفنية في معداته وأجهزته وشبكاته، التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المرخصين الآخرين، وإجراء أي تغييرات في تسيير أعماله أو شبكاته أو أساليب العمل لديه ، ويشمل ذلك على سبيل المثال إتاحة الوصول إلى المرافق المادية التابعة له، وربط الاتصال البيني، وفقاً لأنظمة الهيئة.

المادة الثانية عشرة: استمرار الخدمة في حالات الطوارئ

في أي حالة من حالات الطوارئ أو الكوارث، وفق تحديدها من قبل الحكومة، يجب على المرخص له أن يسمح للجهات الحكومية المعنية باستخدام شبكة الاتصالات العامة العائدة له، ويحق له الحصول على تعويض من تلك الجهات عن ذلك الاستخدام.

المادة الثالثة عشرة: ضمان استمرار تقديم الخدمة

يلتزم المرخص له بضمان استمرار تقديم الخدمة في كافة المناطق التي تم توفير الخدمة فيها من قبله، وفقاً لأنظمة الهيئة.





المادة الرابعة عشرة: استخدام العقارات

يجوز للمرخص له الدخول إلى الأماكن العامة أو الخاصة لأغراض تتعلق بإنشاء وصيانة وتشغيل شبكة الهاتف الثابت وتقديم الخدمات المصرح له بتقديمها بموجب هذا الترخيص، وفقاً لأنظمة الهيئة والأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة عشرة: تحول التقنية

١/١٥ يتعين على المرخص له إخطار الهيئة، عند نيته إحداث أي تغيير جوهري في التقنية المستخدمة لنشر الشبكة.

٢/١٥ يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له القيام بإجراءات لتخفيف أي آثار عكسية تترتب على التحول المقترح للتقنية.

المادة السادسة عشرة: تفسير الوثائق

تشكل كل من وثيقة الترخيص، والوثائق الأخرى المحددة في الوثيقة نفسها جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص، وتقرأ وتفسر على هذا الأساس، بوصفها وحدة واحدة، بحيث تفسر الوثائق وتتم بعضها بعضاً، وفي حال حدوث أي تعارض بين وثيقة الترخيص، وشروطه العامة والخاصة وملحقاتها، وأي من الوثائق المذكورة الأخرى، فيعمل بهذا الترخيص وملاحقه.

المادة السابعة عشرة: التراخيص الحالية

يحل هذا الترخيص محل "التراخيص الحالية" ويستبدلها.

المادة الثامنة عشرة: الالتزامات الحالية

على الرغم من ما ورد في المادة (١٧) من هذا الترخيص، فإن جميع الالتزامات الحالية للمرخص له تظل سارية مالم يتم إنهاؤها أو تعديلها وفقاً لأنظمة الهيئة.





الشروط الخاصة

المادة الأولى: نطاق الخدمات المرخص بها

- ١/١ بموجب هذا الترخيص، يجوز للمرخص له أن يمارس ما يلي:
- (أ) إنشاء شبكة اتصالات ثابتة في المملكة العربية السعودية ومنافذ دولية وتشغيلها وصيانتها، مطابقة للمقاييس الدولية، ومعتمدة من قبل جهة واحدة أو أكثر من الجهات المعترف بها لاعتماد المواصفات والمقاييس الدولية، المقبولة من الهيئة، وذلك لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية، وفقاً لأحكام وشروط هذا الترخيص.
- (ب) تقديم خدمات الاتصالات الثابتة المرخص بها على المستوى المحلي والداخلي والدولي، وتشمل هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر:
١. خدمات الاتصالات الصوتية الثابتة.
 ٢. خدمات اتصالات المعطيات الثابتة.
 ٣. الخدمات الأخرى ذات العلاقة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات الصوتية والنصية والمرئية والصور أو الجمع بين أي منها، وكذلك خدمات القيمة المضافة التي يقدمها المرخص له بناء على رغبة مشتركيه.
- (ج) تقديم خدمات الانترنت.
- ٢/١ لا يشمل هذا الترخيص تقديم الخدمات الأخرى، مثل خدمات الاتصالات المتنقلة أو خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، إلا بموجب الحصول على تراخيص أخرى منفصلة تصدرها الهيئة وفق أنظمتها.
- ٣/١ يخضع بث المحتوى لتراخيص أو فسوحات منفصلة تصدرها الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة الثانية: مدة الترخيص وتجديده

يسري هذا الترخيص حتى تاريخ ٢٠/٧/١٤٦٦هـ الموافق ١٦/٦/٢٠٤٤م. ويجوز تجديد هذا الترخيص بموجب قرار صادر عن الهيئة وفق أنظمتها. مع مراعاة ما صدر من الهيئة بموجب الخطاب (٥٨٨/هـ ت) والتاريخ ٢٧/١/١٤٤١هـ المبني على قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٢-١٥٠-٢٠١٩) والتاريخ ١٠/١/١٤٤١هـ الموافق ٩/٩/٢٠١٩م بشأن تمديد ترخيص الشركة لمدة (١٥) سنة إضافية اعتباراً من تاريخ ٤/٢/١٤٥١هـ الموافق ١٦/٦/٢٠٢٩م

المادة الثالثة: التزامات نشر الشبكة

يجب على المرخص له الوفاء بالتزامات نشر الشبكة المحدد في الملحق (١) من هذا الترخيص.





الملحق رقم (١)

التزامات نشر الشبكة

يلتزم المرخص له بتأسيس شبكات الاتصالات الثابتة ونشرها وفق ما يلي:

- العرض المقدم من قبل المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة.

